

٦- وتاتمسن من الا مين العام موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير سر علني عن الاستبدادات الجاربة للسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يحده استنادا الى اية معلومات قد يتلقاها من الدول ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المختصة .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٥ (الدورة ٢٤)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية  
والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها ضد المقادير الاستبدادية مثل النازية والتعصب العنصري ،

واذ تلاحظ ان النازية الهمتلية بدأت الحرب العالمية الثانية في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٣٩ ، واذ تدرك الخطر المميت الذي في احياء وانماء النازية التي جلبت على الانسانية آلا ما تفوق الوصف ،

واذ تؤكد من جديد ان النازية ، بما فيها اشكالها المعاصرة ، والعنصرية والمعاقر والمارسات الاستبدادية المشابهة التي تقوم على اساس الارهاب والتعصب العنصري ، تتنافى مع مقاصد ميثاق الام المتحدة ومبادئه ، وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحربيات الاساسية قد يحرث السلام العالمي وامن الشعوب للخطر ،

واذ تحرب عن قلقها الشديد لاستمرار اشتداد نشاطات الجماعات والمنظمات الناقلة للقاد والمارسات الغبية المنبعثة عن النازية ، بما فيها اشكالها المعاصرة ، وعن العنصرية والمعاقر والمارسات المشابهة الاخرى ،

واذ يساورها القلق الشديد لان الدول المعنية لا تلبى جميعا نداءاتها الداعمة الى القيام ، مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، باعلان لا قانونية المنظمات والجماعات النازية والعنصرية ، وتجريم الانتماء اليها ،

وان تذكر احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بعمالة المدنيين وقت الحرب والمعقوفة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، واحكام الاعلان المالي لحقوق الانسان ،

واز تشير الى القرارات الانسانية المتخذة بشأن انتهاكات حقوق الانسان والحربيات الامامية  
في الاقاليم التي تعتلها اسرائيل ، لا سيما قرار مجلس الامن ٢٣٢ (١٩٦٢) المتخذ في ١٤ حزيران  
(يونيه) ١٩٦٢ وقراره ٢٥٩ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وقرار لجنة  
حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨ (٢) وقراره  
٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٩ (٣) والقرارات المختصة التي اتخذها  
السلطنة الولى لحقوق الانسان المستورد في طهران عام ١٩٦٨ ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
ومنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وأذ تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ (نـاطـ٥) المتخد في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧  
وقراريهما ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) و٢٤٥٢ (الدورة ٢٤) المتخدان في ١٠ كانون الاول (ديسمبر)  
١٩٦٨ ،

وأدان مساعرها القلق لأن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ أحكام هذه القرارات ،

وأن يساورها شدید الاستغلال لانها الواردة حدوثها عن اعمال استغلال الجماعي ، وسجن الناس جملة ،  
وتدمير المساكن بلا تمييز ، وغير ذلك، من اعمال الاضطهاد المرتكبة ضد السكان المدنيين في الاقاليم  
الهربية التي تعتلها اسرائيل ،

١- تؤكد من بعد يد قراراتها المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان في الاقاليم التي تعتليها اسرائيل ؟

٤٢ - وتمرر عن قلقها الشد يد لا استمرار ورود انباء انتهاك حقوق الانسان في تلك الاقاليم ؟

٣- تشعيب مثل سياسات وصادرات المقاوم الاجتماعي او المنشطي ، وتدمير المساكن--- وترحيل سكان الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ؟

٤- وتحت حكمة اسرائيل على الكف فورا عن ممارساتها وسياساتها الفممية المبلغ عن اتباعها لها تجاه السكان المدنيين في الاقاليم المحتلة ، وعلى التقييد بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقوفة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات المختصة التي اتخاذتها المنظمات الدولية المختلفة ،

<sup>٤٠</sup> الام المتعددة ، 'مجموعه المعاهرات' ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٢٣.

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والا ربعون ،

الملحق رقم ٤ (٤/٤٤٧٥) ، الفصل الثامن عشر .

<sup>٣</sup> المرجع الاخير، الدورة السادسة والاربعون، الوثيقة 4621/E، الفصل الثامن عشر.

- ١- تحدد شجاعتها القوى للعنصرية والنازية والفصل العنصري وكل الحقائق والممارسات الاستبدادية الأخرى :
- ٢- وتدعوا بالحاجة الدول المعنوية التي لم تفعل ذلك، بعد ، إلى القيام ، مع ايلاء الاعتناء الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باتخاذ التدابير الفورية الفعالة ، الالزامية ، بما فيها التدابير التشريعية ، لحظر المنظمات والجماعات النازية والعنصرية حظرا تاما ولما لا حقها قضائيا ؟
- ٣- وتدعوا جميع الدول إلى اتخاذ التدابير الفعالة الالزامية لفرض مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئهما في نفوس الشباب ، ولهم يتيهم بذلك من كل تأثير للنازية والحقائق والممارسات المشابهة ؟
- ٤- وتدعوا جميع الدول والمنظمات القومية والدولية إلى تغصيص يوم يجري فيه سلسلة نويا في موعد مناسب تحدده كل دولة ومنظمة ، احياء ذكرى ضحايا الكفاح ضد النازية والحقائق والممارسات المشابهة التي تقوم على الإرهاب والتطرف المنصرى ؟
- ٥- وتوصي حكومات جميع الدول بتشجيع نشر وإذاعة المواد الإعلامية المتعلقة بالجهود المبذولة من الأمم المتعددة لمكافحة النازية في الماضي ، وكذلك ، المواد المنبهة للرأي العام إلى خطر انبعاث النازية العالمي في عدد من البلدان ؟
- ٦- وتلتمس من الدول الأعضاء في الأمم المتعددة والأعضاء في الوكالات المتخصصة موافقة الأمين العام بالصلومات الالزامية عن التدابير التي اتخذتها أو تقوم باتخاذها بموجب هذا القرار ، لكي تثار فيها البعدية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ؟
- ٧- وتقرر ، بالنسبة إلى البند المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتمثيل العنصري ، ابقاءه مدرجا في بروتوكول اعمالها بوصفه مسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة ١٨٢٩  
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤)

احترام حقوق الإنسان واعمالها في الأقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،  
اذ تسترشد بمقاصد مبادئ الأمم المتعددة ومبادئه ،